اما فى الاول فظاهر واما فى الثانى فلانه اخذ البعض وحط الباقى فيرجع الحقوق الى الموكل م الا ان يضمنه
ش اى الوكيل بخلع فحينئذ يكون البدل عليه لاجل الكفالة م وفيما هو كبيع لزم وكيله ش اى فيما يكون الصلح عن مال
على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار م وان صالح فضولى وضمن البدل او اضاف الى ماله او اشار
الى نقد او عرض بلا نسبة الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه المدعى عليه لزمه البدل والارد
ش اى صالح الفضولى عن جانب المدعى عليه مع المدعى وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من
مالى او الفى هذا او على عبدى هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد من غير ان ينسبهما الى نفسه
او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففى هذه الصور صح الصلح وان لم ينقد الالف ان اجاز المدعى عليه
لزمه البدل والا فلا م وصلحه عن بدل من جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
ش لان بعض الشى لا يصلح عوضا عن الكل م فصح عن الف حال على مائة حالة او على الف موجل ش ففى الاول
يكون اسقاطا لما فوق المائة وفى الثانى يكون اسقاطا لوصف الحلول م او عن الف جياد على مائة زيوف ش
لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة فى المائة ففى هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط
قبض بدل الصلح م ولم يصح عن دراهم على دنانير موجلة ش لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط
قبض الدنانير قبل الافتراق م او عن الف موجل على نصفه حالا ش لان وصف الحلول يكون فى مقابلة خمسمائة
وذلك الوصف ليس بمال م او عن الالف سود على نصفه بيضا ش لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة
وزيادة وصف م ومن امر باداء نصف دين عليه غدا على انه برئ مما زاد ان قبل برئ وان لم يف عاد دينه
ش اى قال اد الى خمسمائة غدا على انك برئ من الباقى فقبل برئ فان لم يود الخمسمائة فى الغد عاد دينه
هذا عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان كلمة على
للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقى البراءة مطلقة ولهما ان على للشرط فيكون البراءة
مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهذا التعليل انما يصح لو قال ابرأتك
عن خمسمائة على ان يودى الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب بانه كان فى اللفظ هكذا لكن فى المعنى كل واحد
مقيد بالاخر لانه ما رضى بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة
بالاداء فاذا لم يود عاد حقه م وان لم يوقت لم يعد ش اى ان لم يوقت الاداء بل قال اد الى خمسمائة
ولم يقل غدا ففى هذه الصورة ان لم يود الدين لم يعد دينه لانه ابراء مطلق م وكذا لو صالحه من دينه
على نصف يدفعه اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ش ففى هذه الصورة
ان قبل برئ عن الباقى فان لم يود فى الغد فالكل عليه كما فى المسئلة الاولى وهذا بالاجماع م فان ابرأه عن نصفه
على ان يعطيه ما بقى غدا فهو برئ ادى الباقى او لا ش وقد علل فى هذه الصورة بما علل ابو يوسف رحمه الله
فى المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذى ذكر من جانب ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انما يصح فى هذه
المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هاهنا لا فى المسئلة الاولى م ولو علق صريحا كان اديت الى كذا او اذا
او متى ش اى قال ان اديت الى كذا فانت برئ من الباقى م لا يصح ش لان الابراء المعلق تعليقا صريحا

تعليق الطلاق والعتاق

تعليق البيع ونحوه

لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافى تعليقه بالشرط والتمليك
ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما فى الصور المذكورة
يصح م فان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عنى او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال
ولو صالح احد ربى دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه
الا ان يضمن ربع الدين ش فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له فى الثوب هذا اذا كان الدين
مشتركا بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث
بينهما وقيمة المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اتباعه م ولو قبض شيئا من الدين
شاركه شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقى ش اى لا يكون للغريم ان يقول للذى اعطاه نصف الدين
انى قد اعطيتك حقك وليس لك على شىء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه م ولو شرى احدهما
بنصفه شيئا ضمنه شريكه ربع الدين او اتبع غريمه ش اى اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم
شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع الدين لانه صار قابضا نصفه بالمقاصة فيضمن شريكه الربع بخلاف
مسئلة الصلح فانه اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة
الثوب اقل من نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان يقول انى ما اخذت
الا الثوب فان شئت خذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء اذ مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشترى
بضمان ربع الدين م وفى الابراء عن حظه والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك ش اى اذا ابرأ احد
الشريكين الغريم عن نصيبه لا يرجع الشريك الاخر على ذلك الشريك لان الابراء اتلاف لا قبض وكذا
ان وقعت المقاصة بدينه السابق صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا
بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين
التى لعمرو على زيد وبين الخمسين التى كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قبضت
الخمسين التى وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينها وبين الخمسين التى كانت لزيد عليك
فاد الى نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمروا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيئا م ولو ابرأ عن
البعض قسم الباقى على سهامه ش اذا كان الدين بين الشريكين نصفين فابرأه احدهما عن نصف نصيبه
وهو الربع قسم الباقى اثلاثا لانه بقى له ربع وللاخر نصف م وبطل صلح احد ربى سلم عن نصفه على
ما دفع ش اى اذا اسلم رجلان فى كر وراس مالهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما
عن نصف كر بالخمسين التى دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابى يوسف رحمه الله يجوز كما اذا اشتريا عبدا واقال به احدهما فى نصيبه لهما انه لو صح
فى نصيبه خاصة لزمه قسمة الدين فى الذمة ولو جاز فى نصيبهما لا بد من اجازة الاخر ولم يوجد م
فان اخرج احد الورثة عن عرض او عقار بمال او ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل البدل
او لا ش انما صح عن النقدين اى الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه يصرف الجنس

Copyright King Saud University